محضر الجلسة رقم 577

التاريخ: الثلاثاء 07 ذوالحجة 1428 (18 دجنبر 2007).

الرئاسة: المستشار السيد محمد فضيلي، الخليفة الأول لرئيس المجلس.

التوقيت: خمس وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة صباحا.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 34.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق ميثاق تحدي الألفية المبرم يوم 17 من شعبان 1428 (31 أغسطس 2007) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية عبر هيئة تحدي الألفية وملحقاته؛
- مشروع قانون رقم 35.07 يتعلق بإحداث وكالة الشراكة من أجل التنمية؛
- مشروع قانون رقم 42.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 31 ماي 2006 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب والغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛
- مشروع قانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

المستشار السيد محمد فضيلي، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الوزير المحترم،

حضرات السادة المستشارين المحترمين،

يعقد مجلس المستشارين طيلة اليوم عدة جلسات تخصص للتشريع أولا والأسئلة الشفهية ومناقشة مشروع القانون المالي والتصويت عليه، وللتذكير فإن البرنامج يتضمن ما يلي:

أولا، الجلسة الأولى تخصص للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1) مشروع قانون 34.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق "ميثاق تحدي الألفية" المبرم في 31 أغسطس 2007 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية عبر هيأة تحدي الألفية وملحقاته؛

2) مشروع قانون رقم 35.07 يتعلق بإحداث وكالة الشراكة من أجل التنمية؛

3) مشروع قانون رقم 42.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 31 ماي 2006 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب والغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

4) مشروع قانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

والجاسة الثانية ستخصص لتقديم التقرير والمناقشة العامة حول القانون المالي.

الجلسة الثالثة، ابتداءا من الساعة الثانية والنصف، ستخصص للأسئلة الشفهية.

الجاسة الرابعة ستخصص لرد السيد وزير المالية على مناقشة السادة المستشارين والتصويت على الجزء الأول المتعلق بالمداخيل ومناقشة مشاريع الميزانيات الفرعية، ثم التصويت على مواد الجزء الثاني والتصويت على مشروع قانون المالية برمته.

إذن سنبدأ على بركة الله بالجلسة المخصصة للتشريع والتصويت على هذه المشاريع.

أولا، مشروع قانون رقم 34.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على "تصديق ميثاق تحدي الألفية" المبرم يوم 17 شعبان 1428 الموافق 31 أغسطس 2007، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية عبر هيأة تحدي الألفية وملحقاته.

الكلمة للسيد الوزير.

السيد محمد سعد العلمي، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

السيد وزير الخارجية والتعاون في طريقه للبرمان، لذا ألتمس أن نبتدئ عملنا بالقانون المتعلق بالحقوق والأتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

السيد رئيس الجلسة:

إذن السيد الوزير يقترح أن نبدأ بمشروع القانون المتعلق بالجماعات المحلية، إذن الكلمة للسيد مقرر اللجنة... نعتبر أن التقرير وزع.

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر، بالنيابة عن السيد وزير الداخلية بعرض مشروع قانون بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية المرافق لمشروع القانون المالي لسنة 2008.

وقبل التطرق لمحتويات مشروع القانون المذكور، أود التذكير بأنه سعيا وراء تجاوز الاختلالات التي يعرفها نظام الجبايات المحلية، وبغاية تمكين الجماعات المحلية من التوفر على منظومة جبائية أكثر نجاعة، تم إعداد مشروع إصلاح لهذه الجبايات، كانت من بين أسسه إعداد مشروع قانون ينظم الرسوم المحلية ومشروع مرسوم ينظم الحقوق والأتاوات المستخلصة من طرف الجماعات المحلية.

ويندرج الإصلاح المذكور ضمن الإصلاحات الجوهرية التي تهدف إلى تعزيز نظام اللامركزية ببلادنا، والتي ما فتئ جلالة الملك محمد السادس نصره الله يدعو إليها في إطار توجيهاته السامية للحكومة، حيث أكد جلالته في خطابه بمناسبة افتتاح أشغال ملتقى الجماعات المحلية بأكادير، أن تفعيل صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية يستوجب إصلاح النظام الجبائي والمالي والمحاسبي للجماعات المحلية في اتجاه تبسيطه وتحسين تدبيره والرفع من مردوديته.

وفيما يخص أسباب ودواعي اقتراح مشروع القانون بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، تجب الإشارة إلى أنه على إثر مصادقة البرلمان بغرفتيه على القانون 47.06، تم الشروع في إعداد مشروع مرسوم يتعلق بالحقوق والأتاوات المستخلصة من طرف الجماعات المحلية، وتبين من خلال مناقشته أن اعتماد مرسوم لتنظيم الحقوق والأتاوات يستحسن أن يستند إلى مقتضيات قانونية، تمنح للجماعات المحلية صلاحية تطبيق الحقوق والأتاوات وتحدد الأحكام العامة في هذا المجال، وذلك تفاديا للنزاعات التي قد تنشأ بين الإدارة الجبائية المحلية والملزمين.

وحيث أن القانون رقم 47.06 قد نسخ كليا بمقتضيات القانون رقم 30.89 المتعلق بالجبايات المحلية، بما فيها الحقوق والأتاوات، فقد تم اقتراح مشروع قانون بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، يتضمن مقتضيات انتقالية، تهدف إلى الترخيص للجماعات المحلية بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم 30.89 المتعلقة بالحقوق والأتاوات وذلك للاستمرار في استخلاص منتوجها في انتظار إعداد مشروع قانون ينظمها.

إن إعداد مشروع قانون ينظم الحقوق والأتاوات، كما كان الشأن بالنسبة للرسوم المحلية، سوف يشكل مناسبة سانحة لجرد شامل لهذه الحقوق والأتاوات وإدخال إصلاحات هامة، سواء على مستوى مجالات تطبيقها أو على مستوى المقتضيات المنظمة لها، وذلك من أجل توفير آليات عصرية ترقى الى مستوى تطلعات الجماعات المحلية وتساهم في تحسين مستوى مواردها المالية.

إن عرض مشروع القانون المنظم للحقوق والأتاوات على أنظار البرلمان، سوف يتيح أيضا الفرصة للسادة المستشارين والنواب للمساهمة في إغنائه وتحسين محتواه من خلال ما سيبدونه من آراء ومقترحات بناءة في هذا المجال.

تلكم كانت، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أهم الخطوط العريضة والأهداف المتوخاة من مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسكم الموقر، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

أفتح باب المناقشة في الموضوع، وقبل المناقشة أذكر المجلس الموقر أن هذا المشروع سبق لمجلس النواب أن صادق عليه، كما وافقت عليه اللجنة المختصة بالإجماع، فأفتح باب المناقشة لمن أراد أن يتناول الكلمة في هذا الموضوع.

إذن ليس هناك مناقشة.

أعرض المشروع على التصويت:

الموافقون = الإجماع؛

المعارضون = لا شيء؛

الممتنعون = لاشيء.

صادق المجلس بالإجماع على مشروع القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، المحال على المجلس من طرف مجلس النواب.

ننتقل مباشرة إلى المشروع الموالي، الكلمة كذلك للسيد الوزيرلتقديم المشروع الموالي، فليتفضل.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية، كان المغرب من بين البلدان السباقة التي تم اختيارها للاستفادة من تمويل مؤسسة "حساب تحدي الألفية"، كآلية مالية حكومية أقرتها الولايات المتحدة الأمريكية في 2004، بعد قمة مونتري بالمكسيك، تعمل من خلالها على إرساء شراكات مع بعض البلدان النامية.

وتندرج هذه المبادرة في إطار تعزيز علاقات التعاون الاقتصادي مع الولايات المتحدة، وخاصة بعد إقامة منطقة للتبادل الحر بين البلدين.

ومما لاشك فيه أن اختيار المغرب في غشت 2005 يعد اعترافا واضحا بمدى الجهود المبذولة في مجال محاربة الفقر وتحسين الأنماط المعيشية والإنتاجية في الوسط القروي، وتشجيع الأنشطة المدرة للربح، وخاصة في نطاق برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

وقد تم إعداد المشاريع التي شملتها هذه الشراكة في نطاق المفاوضات التي جرت مع الهيأة المذكورة، مباشرة بعد هذا الاختيار، بتعاون وثيق بين الإدارات العمومية والوكالات والمؤسسات المعنية وجمعيات المجتمع المدني، وفق المقترحات المغربية والمعايير التي ترتكز عليها المؤسسة في ميادين دعم الحكامة الرشيدة والحرية الاقتصادية وتأهيل للموارد البشرية والطبيعية.

وكما تعلمون، فقد ترأس صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتطوان في غشت الماضي، مراسيم التوقيع على اتفاقية "ميثاق تحدي الألفية"، بحضور السيد John Danilovich الرئيس المدير العام، وبموجبها سيستفيد المغرب من دعم مالي بقيمة 697 مليون دولار، يمتد على خمس سنوات، وهو أكبر دعم يمنح من طرف هذه المؤسسة، وبذلك فإن هذه الاتفاقية تعد حلقة جديدة في مسارات التعاون والشراكة المتميزة التي تربط بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية وتتعلق المشاريع الخمسة بالمجالات التالية:

أولا: تحسين الإنتاجية الفلاحية، ولاسيما ما يتعلق بالتشجير المثمر؛

ثانيا: الصيد التقليدي؛

ثالثا: المعالم الأثرية والحرف التقليدية؛

رابعا: الخدمات المالية؛

خامسا: دعم المقاولات الصغيرة.

ومن المتوقع أن تسهم هذه العمليات التنموية التي ستنفذ بمساهمة من الحكومة المغربية في رفع الناتج الداخلي الاجمالي لبلادنا بحوالي 118 مليون درهم، على أن يستفيد منها حوالي 600.000 شخص مباشرة و3 مليون نسمة بطريقة غير مباشرة.

وفي هذا الإطار، عهد لمؤسسة عمومية تتمتع بالإستقلال المالي وتخضع لوصاية الدولة، تحت اسم "وكالة الشراكة من أجل التنمية" بتنفيذ هذه الاتفاقية، ويحدد مشروع القانون المعروض على أنظاركم أجهزة هذه المؤسسة المتمثلة أساسا في مجلس توجيهي استراتيجي، يعمل تحت رئاسة السيد الوزير الأول، كما يحدد اختصاصاتها وتعيين مديريها وهياكلها وتنظيمها المالي.

تلكم كانت، السيد الرئيس، معلومات حول الإتفاقية، وحول كذلك الوكالة التي ستحدث من أجل السهر على تنفيذ هذه الاتفاقية وشكرا لكم على حسن إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير على تقديمه لهذا المشروع.

للتذكير أيضا أن اللجنة قد صادقت بالإجماع حول هذا المشروع.

أفتح باب المناقشة في الموضوع.

إذن أعرض المشروع للتصويت:

الموافقون = الاجماع؛

المعارضون = لا أحد؛

الممتنعون = لا أحد.

إذن صادق المجلس على مشروع قانون رقم 34.07 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق "ميثاق تحدي الألفية" المبرم يوم 17 شعبان 1428، الموافق ل31 أغسطس2007، بين حكومة المملكة

المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، عبر هيأة تحدي الألفية وملحقاته.

إذن صادق المجلس بالإجماع على هذا المشروع.

ننتقل إلى المشروع الموالي، الكلمة للسيد المقرر.

نعتبر أن التقرير قد وزع، الكلمة للحكومة لتقديم مشروع قانون رقم 35.07 يتعلق بإحداث وكالة الشراكة من أجل التنمية، فليتفضل السيد الوزير.

إذن أعرض هذا المشروع ... أفتح باب المناقشة.

إذن أعرض المشروع للتصويت، أو للبت فيه:

الموافقون = الإجماع.

صادق المجلس على مشروع القانون رقم 35.07 يتعلق بإحداث وكالة الشراكة من أجل التنمية.

المشروع الأخير يتعلق بمشروع قانون رقم 42.06، يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 31 ماي 2006، بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب والغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الكلمة للحكومة.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، وقد تم توقيعها في 31 مايو 2006، بين حكومتي المملكة لمغربية والمملكة البلجيكية في مجال الإزدواج الضريبي ومنع التهرب والغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

أتشرف بتذكيركم أن بلجيكا تعد من بين شركائنا العشر الأوائل في المجال التجاري، حيث بلغت السنة الماضية قيمة مبادلاتنا التجارية الاجمالية معها 7.6 مليار درهم، أي حوالي 700 مليون أورو.

وعلى غرار الاتفاقيات المشابهة الهادفة إلى تحفيز الاستثمارات وتشجيع المبادلات، فإن هذه الإتفاقية تطبق على الأشخاص الذاتيين والمعنويين المقيمين في إحدى الدولتين أو في كلتيهما، وكذا على ضرائب الدخل التي تفرضها أي من الدولتين أو جماعاتهما المحلية.

وتنص الاتفاقية على قيام السلطات المختصة بتبادل المعلومات لضمان تنفيذها الجيد، فضلا عن إمكانية إحداث لجنة مختلطة بغرض التسوية الودية للنزاعات والأمور العالقة، على أن تدخل الإتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تبادل وثائق المصادقة عليها.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد الوزير.

إذن للتذكير أيضا أن اللجنة وافقت وصادقت بالإجماع على مشروع هذا القانون، أعرضه للمناقشة.

سنفتح المناقشة، إذن لم يكن هناك أي متدخل.

أعرضه للتصويت:

الموافقون = الإجماع؛

المعارضون = لا أحد؛

الممتنعون = لا أحد.

صادق المجلس بالإجماع على مشروع قانون يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الإتفاقية الموقعة ببروكسيل في 31 ماي 2006، بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب والغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل. إذن صادق المجلس على هذا المشروع بالإجماع.

ننتقل مباشرة إلى الجلسة الموالية.

الدكتور محمد الشيخ عبد الله
رئيس مجلس المستشارين